الجريمة الإرهابية
بين القانون الدولي الجنائي
والقانون الجنائي الدولي

م. حيدر عبد الرزاق حميد
جامعة ديالى

الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

م. حيدر عبد الرزاق حميد
جامعة ديالى

المقدمـــــة

شهدت المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً شتى صنوف الجرائم راح ضحيتها الملايين عبر العصور قبل أن توصف تلك الجرائم وتحدد أطراً قانونية لمحاكمة المسؤولين عنها، ولعل أبرز ما ظهر من صور فظيعة ما سُمي بالجرائم الإرهابية.

فرضية الدراسة:-

ومن الثابت أن القانون الداخلي يحاسب على الجرائم الداخلة بين مواطنيه وعلى إقليم الدولة المعنية متخذاً لمبدأ إقليم القوانين وشخصية القانون -أصلاً واستثناءً- معياراً له. غير أن التساؤل الذي يثار هنا عن كيفية المحاسبة الجنائية عند وجود العنصر الأجنبي فيها سواء أكان طرفاً في الجريمة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ له؟! فضلاً عن ذلك كيف يتعامل المجتمع الدولي مع هذه الجريمة؟ وهل يظل صامتاً إزاء إراقة الدماء التي أصبحت أنهاراً؟ عجزت عن وصفها الكلمات ونطقت بها الألسن، وإلى أي فرع من فروع القانون المختلفة قد أسندت إليه هذه المهمة للقانون الدولي الجنائي أم للقانون الجنائي الدولي؟!.

إشكالية الدراسة:-

إن إشكالية البحث تتمثل في معالجة موضوع أثار المجتمعات والرأي العام العالمي، كما أصبح مشكلة تواجه الأبرياء جراء هذه الجريمة، ولهذا كان لا بد من البحث والإحاطة بمفهومه.

أهمية الدراسة:-

تمثل هذه الدراسة احد الجهود العلمية لإلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال، وعرض جميع الرؤى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، فضلا عن ذلك فإن التأكيد على الجريمة الإرهابية سيشجع جميع الدول والمعنيين على اتخاذ تدابير فعالة من شأنها الحد من هذه الجريمة كونها لا تعترف بالجنسية أو الهوية إذ أن العامل الأساسي لها هو الغاية الإجرامية، والتي تتمثل في إحداث الفزع والرهبة في نفوس اكبر حشد من البشر بصرف النظر عن انتمائهم.

أهداف الدراسة:-

الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية، خاصةً إذا ما أخذ بالاعتبار أنها تشكل تهديداً مباشراً لحقوق وحريات الإنسان، من خلال بث الرعب والفزع بين أفراد المجتمع، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية.

إيضاح أهم الملابسات التي من الممكن الوقوع فيها للتمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، وهل تقع هذه الجريمة ضمن أطار القانون الأول أم الثاني؟.

منهجية الدراسة:-

تعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية التحليلية المقارنة، تم الاعتماد فيها على منهجين أساسيين هما: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، باعتبارهما من المناهج البحثية المعدة لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة:-

كي نستطيع أن نحقق أقصى درجة من الاستفادة من هذا البحث فقد ارتأيت أن أتناوله من خلال مبحثين، كان الأول منها في تعريف الجريمة الإرهابية؛ وذلك من خلال مطالب ثلاث، الأول حول التعريف اللغوي لها، والثاني كان لتعريف هذه الجريمة من خلال تناولها من قبل التشريعات الوطنية، والثالث كان للمجال الدولي في تناولها.

وبالنظر لأهمية التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي فقد خصصت المبحث الثاني لإيجاد أبرز النقاط الخلافية بين القانونين كي نستطيع وضع الجريمة الإرهابية في مكانها الصحيح.

وأخيراً وليس آخراً: ليس بوسعي أن أزيد عن ذلك وأقول ما قاله القاضي الفرنسي جوانو (**Juanueay**) : (لا شيء أكثر استحالة من كتاب كامل ... ولا يمكن للإنسان أن يكون كاملاً، فبعد أن يكون قد قيل كل شيء، يبقى هناك أيضاً ما يقال، وكتابي هذا كأكثر الكتب ملئ بالنواقص، المتوسط منها والرديء أكثر من الجيد وأعرضه عليك صديقي القارئ كما هو، فإن استفدت منه اعتبر ذلك من الحسنات).

الباحث

المبحث الأول
تعريف جريمة الإرهاب

ظل تعريف الإرهاب الشغل الشاغل لكثير من الباحثين والمتخصصين في مجال القانون لما تشكله هذه الجريمة من أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية متداخلة فضلاً عن الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها وتعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى[1]، ولتحديد وإعطاء مدلول شامل لهذه الجريمة فقد ارتأينا أن نتناول هذا المبحث من مطالب ثلاث.

المطلب الأول/ التعريف اللغوي للإرهاب.

المطلب الثاني/ تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث/ تعريف الإرهاب في القانون الدولي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للإرهاب.

إن مفهوم الإرهاب لغوياً يكاد يكون منعدماً في المعاجم اللغوية القديمة؛ ولذلك لحداثة استخدامه. غير أن كلمة إرهاب في اللغة العربية هي مصدر الفعل (أرهب، بمعنى: أخاف وأفزع، ورهب الشيء رهَباً ورهْباً ورهبة، خافه، والرهبة تعني: الخوف والفزع)[2].

فيما عرف (المعجم الوسيط الإرهابيين بأنهم: (وصف يطلق على من يسلكون طريق العنف لتحقيق أغراض سياسية)، ويعرف المنجد الإرهابي بأنه: (من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطة)، أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب بأنه: (رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب؛ وذلك بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة

(١) ينظر: د. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، ص٧٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ص١٨.

أخرى))[٣]، وفي القرآن الكريم مصدر البلاغة وينبوع البيان سنلاحظ أن لفظ إرهاب مصدر أرهب وردت مشتقاتها بعدة معان[٤]، منها الخشية، قال تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (البقرة: ٤٠)، وقوله تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) (الأعراف: ١٥٤)، وقوله تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الحشر: ١٣)، وقوله تعالى: (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) (الأنبياء: ٩٠)، كما وردت بمعنى الخوف والرعب في قوله تعالى: (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) (القصص: ٣٢)، وقوله تعالى: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (الأعراف: ١١٦)، كما وردت بمعنى الردع المتعارف عليه في موازين القوى العسكرية كما في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال: ٦٠).

وفي واقع الأمر يثير لفظ (إرهاب) منذ الوهلة الأولى معاني الخوف والتخويف؛ فإذا نظرنا في قواميس اللغة العربية سنجد أن القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) هو ذلك المعنى الآنف الذكر، أي: المتعلق بالخوف والتخويف)[٥]، وجدير بالذكر: أن الإسلام لا يمكن أن تلصق به تهمة تأييد الإرهاب حسب مفهومه الحديث المرفوض عقلاً وشرعاً؛ وذلك بسبب فهم خاطئ للفظة وردت في القرآن الكريم

(٣) معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، نقلاً عن : د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ص١٥.

(٤) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، نقلاً عن: د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، ص٢٩.

(٥) د. رفعت رشوان، مصدر سابق، ص٣١.

بسبب معطيات تأريخية لاحقة على تلك اللفظة أدت إلى تغير معناها، ووضعاً للنقاط على الحروف نركز على نقطتين هما:-

١- إن لفظة (يرهبون) الواردة في الآية معناها: تخيفون... فحسب، فالإرهاب في معناه العربي القديم الذي جاء به القرآن الكريم لا يتعدى معنى الإخافة عن طريق إعداد القوة الكافية التي يمكنها أن تمنع الحرب عندما يرهبون الآخرين بسبب وجود القوة لدينا، لا أن تشعلها.

٢- إن إعداد القوة ليس من عمل الأفراد؛ بل الواجب على أولياء الأمر، أو بالأدق واجب على الدولة وليس الفرد. ومن ثم فالفهم الخاطئ للآيات والأحاديث أدى إلى تفاقم المشكلة[٦].

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

(تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصلية وجدت بوجود الإنسان الاجتماعي بطبعه والمتفرد بنوازع الخير والشر في ذاته العميقة، هذه النوازع تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها الإنسان عن بواطن نفسه ورغباته خيراً بخيرٍ أو شراً بمثله)[٧].

وعلى الرغم من هذا العمق التأريخي لهذه الظاهرة فإن غالبية التشريعات الجنائية لم تُعن بإيراد تعريف الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، تاركة بذلك هذه المهمة للفقه[٨]. ويرجع ذلك في نظر البعض، إلى أن هذا التعريف لن يكون له فائدة من الناحية القانونية بعد أن حدد المشرع الجرائم كافة وبين أركانها وقدر عقوبتها، إلا انه يلاحظ أن هناك بعض التشريعات التي تضمنت هذا التعريف وحاولت من خلال ذلك تحديد الجرائم الإرهابية المختلفة [٩]، وفي ذلك حقيقة فائدة نابعة من تمييز الجريمة الإرهابية عن الصور

(٦) ينظر: د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني دراسة قانونية-أمنية-نفسية-اجتماعية، ص٨٩.

(٧) أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الألي والأنترنت- دراسة تحليلية مقارنة، ص٣١.

(٨) ومن ذلك ما موجود في العراق حيث جاءت خطة المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المعدل خالية من تعرف صريح للجريمة، بيد أن هذا التعريف قد تم استخلاصه من تعريف الفعل بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (١٩) إذ ورد فيها الفعل: (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) يراجع: د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية ببغداد (ط٢- ٢٠٠٧م)، ص١٧.

(٩) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، ص٧١.

الإجرامية الأخرى التي قد تختلط بها سواء اتخذت هذه الصور شكل الجرائم السياسية أو الجرائم المنظمة أو الثورة[١٠]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، نرى أن هذه التشريعات لم تكن لها نظرة موحدة للجريمة الإرهابية، فضلا عن التداخل الكبير بين إعطاء مدلول وتعريف واضح وشامل وحدد للجريمة والأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وبين تشكيل الجماعات الإرهابية [١١]، فهذا قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١٢] فقد عرف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى منه بأنها: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ، في حين أفردت المادة الثانية من ذات القانون المذكور ثمانية أفعال تعد من الأفعال أو الأعمال الإرهابية، أما المادة (٨٦) من قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ الجريمة الإرهابية بأنها: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو

---

(١٠) وللمزيد من التفاصيل حول هذه الصور يراجع: د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، ص٥، ايضا: المحامي عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية ، ص٣٩وما بعدها. ايضا: الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح، الملف السياسي، العدد ٣٠٦- رسالة القاهرة ٢٠٠٢/٥/٩-٢٠٠٢/٥/١١، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: htt://search.4shared.com/postDownload/Pu-7vEwJ/_.htmايضا: الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الاخرى، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الرابط: htt://search.4shared.com/postDownload/Iq4WRX9u/_.html ايضا: د.كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ص٦١ومابعدها.ايضا: Ben Saul,ATTEMPTS TO DEFINE 'TERRORISM' IN INTERNATIONAL LAW,Netherlands International Law Review,Issue 01, Volume 52,2005 ، على الرابط : http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=301826 .

(١١) المحامي عمر سعد الهويدي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠، ومثال ذلك المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم (٣٦) في ١٩٧٨/٣/٢٦، وقانون مكافحة الإرهاب الألماني الصادر في ١٩٨٦/٩/١٩ والتي كانت تجرم تشكيل الجماعات الإرهابية داخل ألمانيا فقط، والمادة (٤٢١) من قانون العقوبات الفرنسي، أيضا قانون مكافحة الإرهاب الكندي المعروف باسم (قانون جيم – ٣٦) ، وللمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين يراجع: د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني، مصدر سبق ذكره،(١٠٤وما بعدها)، المحامي نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة – دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، ص١٧.

(١٢) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية ذات العدد (٤٠٠٩) في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[١٣]). ومن الملاحظ أن القانون الاسباني لم يعرف هذه الجريمة إلا أن المحكمة الدستورية عرفتها بأنها: (استخدام مطرد ومنظم للعنف العشوائي بوسائل الأسلحة النارية أو القنابل أو المتفجرات أو مواد مشتعلة من منظمات إجرامية بهدف أحداث حالة طوارئ أو نشر الشعور بعدم الأمن في المجتمع[١٤]).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تعددت تعريفات هذه الجريمة[١٥] وكالاتي:

- وزارة الخارجية الأمريكية: الإرهاب هو: (عنف متعمد وباعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به – عادة – التأثير على جمهور ما).
- وزارة الدفاع الأمريكية: الإرهاب هو: (استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية في الغالب، أو دينية، أو أيديولوجية).
- وزارة العدل الأمريكية: الإرهاب هو: (الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من اجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية).
- مكتب التحقيقات الفيدرالي: فقد عرف جريمة الإرهاب الداخلي بأنها: (الاستخدام غير المشروع، أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، من قبل فرد أو

---

(١٣) وللمزيد من الملاحظات حول هذا التعريف يراجع: د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، ص٦.

(١٤) د. مصطفى محمد موسى، مصدر سبق ذكره، ص١٠٧.

(١٥) للأسباب الآتية: أ – عدم اعتبار أعمال العنف الداخلية في أمريكا إرهاباً، ولا يعتبر كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول، ولهذا يتم التعامل مع الجريمة الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاملة نفسها للجرائم العادية.

ب – لا تدرج وزارة العدل جرائم التفجيرات ضمن الأعمال الإرهابية، ما لم يتم الادعاء بالمسؤولية عنها من جانب إحدى الجماعات الإرهابية، ومن ثم فأن حوادث التفجير الفردي دون أي مساعدة من الآخرين لا تعد إرهابية، وعلى ذلك فلا يوجد إرهابي في النظام الأمريكي الجنائي، لأنه لا توجد جريمة إرهاب.

ج – عدم تنسيق الحكومة الأمريكية بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب بشأن معنى مصطلح الإرهاب، فلكل من تلك الأجهزة تعريفها الخاص بها الذي يخدم أهدافها، ذات المصدر، ص٩٤-٩٥.

مجموعة قائمة، وتجري عملياتها بالكامل داخل الولايات المتحدة أو داخل أقاليمها بدون توجيه أجنبي ضد الأشخاص أو الممتلكات لترويع أو لإجبار حكومة أو شعب مدني أو جزء منه، بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية).

- **قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم (باتريوت)[١٦]عرف الإرهاب الداخلي بأنه: (أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف)[١٧].**

أما المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تبنت في قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب من خلال التعريف الذي أوردته المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني بالقول: (استخدام العنف بأية وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للحظر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للحظر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه)[١٨].

(١٦) بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١ اصدر الكونكرس في ٢٠٠١/١٠/٢٥ قانون مقاومة الإرهاب المعروف باسم (باتريوت).

(١٧) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع: ذات المصدر، ص٩٤ – ٩٧.

(١٨) ينظر: المواد من (١ – ٣) من قانون منع الإرهاب الأردني لسنة ٢٠٠٦، المنقول عن : المحامي عمر سعد الهويدي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢ – ٢٤.

المطلب الثالث : تعريف جريمة الإرهاب في القانون الدولي

لقد أيقن العالم اجمع بضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب لما يتطلبه الأمر من تكاتف وتلاحم فيما بين الدول من اجل مجابهة هذه الظاهرة بعد أن ثبت بالدليل القاطع عن عجز الدولة بمفردها عن القيام بهذا الدور مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها[١٩]. بيد أن ذلك يطرح تساؤل مفاده: هل استطاعت هذه الجهود من أيجاد تعريف واضح ومحدد للجريمة الإرهابية؟؟!!، فضلا عن ذلك، هل استطاعت هذه الدول من التمييز بين الجريمة الإرهابية وبين الأعمال الإرهابية بشكل مستقل ولا لبس فيه؟!.

يعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤[٢٠]، حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ودعت فيه إلى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي بغرض الإرهاب، اثر مقتل الكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لويس باروتو) في ١٩٣٤/١/٩، وفر الجناة إلى ايطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما ارتكبا جريمة سياسية[٢١]. وبالفعل نتج عن ذلك الاتفاق على إنشاء معاهدة سميت بمعاهدة جنيف ١٩٣٧[٢٢]، حيث أنها بينت المقصود بمصطلح الإرهاب في المادة الأولى منها بالقول: (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور)[٢٣]

---

(١٩) وخير مثال على ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية يوم الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١، فبالرغم من الإمكانيات والتطورات العلمية الحديثة والخبرات في كافة المجالات وعلى أعلى المستويات، إلا أن ذلك كله لم يحل دون أن تخسر الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من ثلاثة آلاف مواطن أمريكي، ناهيك عن الخسائر المادية، والأكثر من ذلك وآمر عليها هو زعزعة الهيبة الأمريكية وسط المجتمع الدولي باعتبارها الدولة العظمى والقطب الأوحد.

(٢٠) إلا أن ظاهرة الإرهاب كانت موجودة منذ العصور القديمة عندما كانت قاعدة (البقاء للأقوى) هي القانون الذي يحكم العلائق الاجتماعية في ذلك الوقت. وللمزيد أيضا حول وجود ظاهرة الإرهاب عبر العصور المختلفة، يراجع: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، (٢٠٠٦)، ص١٩ وما بعدها.

(٢١) ينظر: د. أماني غازي جرار، حقوق الإنسان وتربية السلام، (٢٣٥).

(٢٢) في الحقيقة تم الإعداد لمشروعين، الأول: الاتفاقية الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب. والثاني: الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية. ينظر: د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص٢٤٩.

(٢٣) إلا أن هذه المعاهدة لم ترى نور التطبيق بسبب: آ- لم يوقع على هذه الاتفاقية سوى ثلاث عشرة دولة التي وافقت عليها أولاً ودون أن تصدق عليها. ب – أن ظروف الحرب العالمية الثانية حالت دون انضمام بقية الدول والتصديق عليها وتنفيذها. د. محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٤.

وقد أعقب اتفاقية جنيف المذكورة العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم، والقسم الأكبر في عهد منظمة الأمم المتحدة، منها: اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار (جنيف ١٩٦٨) الخاصة بالجرائم التي تنطوي على الاستيلاء غير المشروع على السفن، واتفاقية مونتريال (١٩٧١) الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبرتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال (١٩٨٤). ونتيجة لتعرض الممثلين الدبلوماسيين لكثير من الأعمال الإجرامية الأخرى فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٣) اتفاقية لمنع وعقاب الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات التي تتمتع بحماية دولية[٢٤]. فضلاً عن الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن المبرمة في نيويورك عام (١٩٧٩)، ثم جاءت اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية عام (١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) التي تضمنت بعض النصوص المتعلقة بالقرصنة البحرية، واتفاقية روما عام (١٩٨٨) لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، وبرتوكول المنظمة البحرية الدولية الموقع عليها في روما عام (١٩٨٨)، واتفاقية منظمة الطيران المدني المعقودة في مونتريال عام (١٩٩١)، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بوساطة المتفجرات عام (١٩٩٧) والتي نصت على انه: (يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية أو منشآت عامة أو وسيلة نقل أو بنية تحتية .. بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب، وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة سواء من ناحية الارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل). كما جاء في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (٢٠٠٠) انه: (يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال

(٢٤) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

بهدف استعمالها لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب، وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح شخص مدني لا يشترك في أعمال حربية)[٢٥].

كما وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[٢٦] الجريمة الإرهابية بالقول: (هي أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي)[٢٧]. وقد سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧/أيار/١٩٩٩[٢٨]في تعريف الجريمة الإرهابية على نهج معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[٢٩].

وتأسيساً لما تقدم، نجد انه لا خلاف بين الأسرة الدولية على اعتبار الإرهاب بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً، والذي نتج عنه كثرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، إلا انه بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي موضع اختلاف. فضلاً عن ذلك، أهمية التمييز بين الأعمال الإرهابية عن غيرها استناداً لوجهة نظر الدولة لتلك الأعمال[٣٠].

---

(٢٥) وللمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات يراجع: المحامي عمر سعد الهويدي، مصدر سبق ذكره، ص٢٥ وما بعدها. أيضاً: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سبق ذكره، ص٣١ وما بعدها.

(٢٦) اعتمدت هذه المعاهدة من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في اواغادو للمدة من ٢٨ حزيران الى ١ تموز ١٩٩٩.

(٢٧) ولعرض النص الكامل للمعاهدة ، يراجع: مكتبة حقوق الإنسان / جامعة منيسوتا في موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.1.umn.edu/humanrts/arab/b207.html

(٢٨) استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأربعون منها التي قالت:(تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية).

(٢٩) ولعرض النص الكامل لهذه الاتفاقية يراجع: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط: www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtml

(٣٠) ترى الدول الغربية إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها النهائية بغض النظر عن أي شيء آخر، في حين ترى دول العالم الثالث، ضرورة النظر إلى الأهداف والدوافع لتمييز الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية، وبالتالي يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحق تجاه القانون الدولي بما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيداً عن وسائل الضغط التي تمارسها دولاً كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع. د. أماني غازي جرار، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٧-٢٣٨.

المبحث الثاني
التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

أثير في مقدمة هذا البحث تساؤل مفاده: (هل أن الجريمة الإرهابية تندرج في إطار القانون الدولي الجنائي أم القانون الجنائي الدولي؟!). بيد أن الإجابة عن هكذا تساؤل يستلزم وبالضرورة بيان بعض النقاط والجوانب الخلافية التي يمكننا من خلالها التمييز بين مفهوم القانونين ابتدءاً، ومن ثم معرفة الإجابة.

وعليه، سوف نستعرض في هذا المبحث أهم الجوانب التي نستطيع من خلالها الوقوف على حقيقة هذين القانونين، وكالاتي: –

أولاً – من حيث الجريمة: كما هو متيقن للجميع أن أي قانون – سواء كان قانوناً داخلياً أم دولياً– لابد من أن يجد تعريفاً خاصاً به للجريمة التي تندرج تحت مفهومه، وبما أن القانون الجنائي الدولي هو قانون محسوب على القانون الداخلي، فيمكن من خلال ذلك تعريف الجريمة بأنها: (عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها)[٣١].

ويعرفها البعض الأخر بأنها: (كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو اضطراباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية)[٣٢]. ويضيف فقهاء القانون الجنائي تعريفاً آخر بالقول: (كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً هي العقوبة توقعها الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع)[٣٣].

(٣١) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، ص٣.

(٣٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ص١٠٧.

(٣٣) أسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

أما الجريمة الدولية ، نود أن نبين، انه ليس هناك تعريفاً فقهياً أو إتفاقياً موحداً لها[٣٤]، ولذلك اختلف فقهاء القانون الدولي العام عند تعريفهم لها هذا من جانب، ومن جانب آخر، سكوت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات دولية وقرارات صادرة عن منظمات دولية – حكومية وغير حكومية – عن وضع تعريف عام لها والاكتفاء بتعداد الجرائم التي ستطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، وما المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إلا خير مثال لذلك[٣٥]. إنما هناك تعريفات قال بها فقهاء القانون الدولي الجنائي، نذكر البعض منهم: فقد عرفها الدكتور محمد محي الدين عوض بأنها: (كل مخالفة للقانون الدولي– سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار(مسؤول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها – في الغالب – ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون)[٣٦].

أما الأستاذ (**Pella**) فيعرفها بأنها: (هي كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطق بها وتنفذ باسم الجماعة الدولية)[٣٧]. أما الدكتور حسنين إبراهيم عبيد فيعرف الجريمة الدولية بأنها: (سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً)[٣٨]. أما جلاسير (**Glaser**) فيقول: (هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب)[٣٩]. في حين نجد الدكتور علي عبد القادر القهوجي يوضح بأن المقصود بالجريمة الدولية: (كل فعل أو سلوك (ايجابي أو

(٣٤) والسبب في ذلك، هو أن المؤسسة التشريعية المستقرة في النظام القانوني الداخلي ليست موجودة بذات الشكل المؤسسي على النطاق الدولي، بل أن الفقه الدولي، والمؤتمرات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية هي التي تمارس دور المؤسسة التشريعية الداخلية على الصعيد الدولي. د. حسام عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب- مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ص٥٩.

(٣٥) يراجع: د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص٣١.

(٣٦) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص٦٣٢.

(٣٧) د. محمد صافي يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

(٣٨) د. حسنين ابراهيم عبيد، مصدر سبق ذكره، ص٤.

(٣٩) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص٦٣١.

سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً[٤٠]. أما الدكتور محمد صافي يوسف، فيقول بهذا الصدد: (هي كل عمل أو امتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون الدولي العام الآمرة يُرتكب باسم الدولة أو منظمة دولية ويترتب عليه إصابة المصالح التي يحميها هذا القانون بأضرار بالغة مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه)[٤١].

أما لجنة القانون الدولي، فقد تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية في محضر بحثها لمشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً بأنها: (تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني)[٤٢]. أما الدكتور يوسف حسن يوسف، فقد كانت له كلمة بذلك، حيث عرفها بأنها: (الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك ايجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي)[٤٣].

ثانيا: من حيث أركان الجريمة: استناداً لما تم ذكره من تعريف للجريمة، لا يمكن تصور حدوثها ما لم يكن لها أركان تستند عليها وتظهرها إلى حيز الوجود، وان أركان الجريمة الداخلية – باعتبار القانون الجنائي الدولي امتداداً لها – هما ركنان مادي ومعنوي[٤٤]. إلا أن الذي يميز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي هو وجود الركن الثالث في أركان الجريمة الدولية المتمثل بالركن الدولي، وسوف نحاول إعطاء مدلولاً مختصراً لهم:

(٤٠) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص٧.

(٤١) د. محمد صافي يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٣٥.

(٤٢) المادة (٩) من المشروع.

(٤٣) د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ص٤٢– ٤٣.

(٤٤) بيد أن هنالك تشريعات في بعض البلدان العربية تضيف ركناً ثالثاً للجريمة هو الركن الشرعي. ينظر: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

١ – الركن المادي: يمثل الركن المادي في القانون الداخلي ماديات الجريمة التي تظهر بها إلى العالم الخارجي، بمعنى هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه، ولا يمكن تصوره إلا من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية. والحديث ينطبق على الجريمة الدولية بأنها تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي(٤٥).

٢ – الركن المعنوي: إن الإنسان كما قلنا يكون مسؤولاً عن أفعاله التي أتاها بإرادته ولا تكون الأخيرة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قابلية التمييز بين الخير والشر، بين ما هو متفق مع القانون – بصورة عامة – وما هو مخالف له ومحظور وتقدير عواقب الأمور، وبقول آخر، هي الإرادة التي يصدر عنها الفعل، سواء تجسدت في صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، أو في صورة خطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية(٤٦). والحال كذلك بالنسبة للجريمة الداخلية التي هي عما القانون الجنائي الدولي، والجريمة الدولية التي هي مضمون القانون الدولي الجنائي(٤٧).

٣ – الركن الدولي: وهو الركن الذي تختص به الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية، أو الجرائم التي يمثلها القانون الجنائي الدولي كون الأولى تتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص العائلة الدولية على صيانتها. ولكي يشترط في الركن الدولي صفة الدولية يجب أن يكون النشاط والفعل – الايجابي أو السلبي – يمثل مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، وتتلخص هذه الانتهاكات حول أربع طوائف من الجرائم الدولية هي: جريمة ضد السلام (العدوان)، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وآخرها جرائم الإبادة الجماعية(٤٨).

---

(٤٥) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص١٧. أيضا: د. يوسف حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٤٣. وللمزيد حول هذا الركن يراجع: د. حسنين إبراهيم عبيد، مصدر سبق ذكره:(٥٩ وما بعدها).

(٤٦) ينظر: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص١٧.

(٤٧) وللوقوف على تفاصيل أكثر حول صورتا الركن المعنوي(القصد الجنائي والخطأ) يراجع: د. حسنين إبراهيم عبيد، مصدر سبق ذكره، ص١١٧ومابعدها. أيضاً: د. محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص٨٩٣ وما بعدها.

(٤٨) وللمزيد حول هذا الركن والجرائم المنطوية تحته يرجع: د. محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص٩٦١ وما بعدها. أيضاً: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ص٣٥٩ وما بعدها. أيضاً : د. حسنين إبراهيم عبيد، مصدر سبق ذكره، ص١٣٠ وما بعدها. أيضاً: د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها.

ثالثا: من حيث الهدف والتبعية: فإن القانون الدولي الجنائي يدور في فلك العلاقات الدولية، وبالتالي حماية النظام الدولي عن طريق المحاسبة والعقاب على أي فعل من الأفعال مخالف لأحكام القانون الدولي(٤٩). غير أن القانون الجنائي الدولي – وكما سبق القول – بأنه قانون يعنى للمحاسبة على ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات الداخلي للدولة والمتميزة بوجود عنصر أجنبي سواء كان هذا العنصر متعلق بمكان الجريمة أو لجنسية الجاني أو الضحية(٥٠).

رابعاً: من حيث الموضوع: تعد الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها موضوع القانون الدولي الجنائي، وتشكل الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص موضوع القانون الجنائي الدولي(٥١).

خامساً: من حيث التطبيق: أن النظام القانون الجنائي الدولي يسري على جميع الأفراد في الدولة ولا يحق لأحد منهم استثناء نفسه بإرادته أو إعلان انسحابه منه. أما نظام القانون الدولي الجنائي فأن تطبيقه يكون من خلال اختصاصات الأجهزة التنفيذية المتمثلة بالمحاكم الدولية الجنائية – سواء كانت مؤقتة أم دائمية – ونطاق سريانها(٥٢).

---

(٤٩) وهذا ما لاحظناه في تعريف للأستاذ غرافن (Graven) لهذا القانون المذكور في ا.د. مرشد احمد السيد واحمد فخري الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي – دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، ص١٣. أيضا: د. علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، ص٣٩.

(٥٠) ينظر: د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ص٢٦. أيضا: معاذ جاسم محمد العسافي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠٠١)، ص١. ومن الواضح أن هذه المسألة تتعلق بتنازع الاختصاص الجنائي، ويقرر البعض بأنه هنا الدول المتنازعة – سواء كانتا اثنتين أو أكثر – هي التي تحدد قواعد القانون الجنائي الدولي. يراجع: سنان طالب عبد شهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، (٢٠٠٣)، ص٦هامش رقم ٤.وقد اختلط لدى بعض الكتاب ما بين القانونين وهذا ما لاحظناه في مؤلف د. علي جميل حرب الذي يحمل عنوان (القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية)، غير انه يشير في ثنايا هذا المؤلف الى مفهوم القانون الدولي الجنائي. د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ص٢٣.

(٥١) د. محمد صافي يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

(٥٢) فمثلاً نجد أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بيوغوسلافيا السابقة يقع على الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الواردة في المواد(٢ – ٣ – ٤ – ٥) من نظامها الأساسي في اقليم يوغوسلافيا السابقة طبقاً لما أوردته المادة (٨) من ذات النظام. أما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فأن اختصاصها يقع على الافراد المقيمين في الدول المنضمين لنظامها الأساسي ولا يطبق عالمياً أو إلزاميا – باستثناء الحالات الواردة من مجلس الأمن الدولي استناداً للمادة (ب / ١٣) منه، بل أن نظام المحكمة أصلاً قد جاء اختيارياً تعاهدياً يمنح الدول كافة حق الانضمام إليه إرادياً، ويعطى الدول الأطراف حق الانسحاب منه بإرادتها طبقا لأحكام المادة (١٢٤)، وبالتالي، عدم سريان النظام على أفراد الدولة المنسحبة. د. علي جميل حرب، مصدر سبق ذكره، ص٤٣٨ -٤٣٩.

سادساً: من حيث المصادر: تأسيسا على ما ثبت قوله بأن القانون الجنائي الدولي هو فرع تابع للقوانين الداخلية للدولة، فبالتالي فأن مصادره هي مصادر القانون الجنائي الداخلي المتمثل بالتشريع فقط(٥٣). غير أن مصادر القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، لا تخرج عن مصدرين هما:

١ – ما أوردته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أشارت إلى وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وان هذه الإحكام تستقى من المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والإنصاف(٥٤).

٢ – ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بأن القانون الواجب التطبيق أما المحكمة هو:

آ– في المقام الأول هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب – في المقام الثاني حينما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج – وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

---

(٥٣) على الرغم من أن القاعدة القانونية الداخلية لها ستة مصادر هي: (التشريع، والعرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون، وقواعد العدالة، والقضاء والفقه)، استناداً لما ذكرته فقرتي الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون المدني العراقي. ينظر: د. عبد الباقي اليكري و د. زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، ص٨١ – ١٩٨.

(٥٤) وللمزيد من التفاصيل، ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ص١٠٢ وما بعدها.

وخلاصة القول، نقول أن المصادر التي أشارت إليها المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة هي: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين، مبادئ العدل والإنصاف، وقرارات المنظمات الدولية(٥٥).

سابعاً: من حيث درجة الإلزام: فالقانون الجنائي الدولي ملزم التطبيق ولا يحق لأحد من الأفراد الخاضعين له الاختيار أو الانتقاء في التطبيق الاختصاص الموضوعي المحدد فيه، بمعنى أن التكليف فيه تكليفاً مطلقاً(٥٦). واستناداً لما أوردنا من أن القانون الدولي الجنائي المبني على الأعراف ولا زال في طور النمو والتكوين كونه فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، نلاحظ أن ذلك قد ألقى بضلاله على درجة الإلزام فيه، من خلال ما تم التوصل إليه من نتيجة أن التكليف في القانون الدولي الجنائي الواجب توفره– حاله حال أي فرع من فروع القانون – أن يكون تكليفاً مطلقاً، بيد أن الحقيقة وبصراحة أن التكليف أصبح فيه نسبياً أو شرطياً(٥٧). وهذا ما لمسناه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة باعتبارها الجهاز التنفيذي الوحيد لهذا القانون ولأكثر من موضع فقد منح هذا النظام الدولة الطرف فيه حق تعليق سريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادتين الخامسة والثامنة منه وفقاً لأحكام المادة (١٢٤) منه. فضلا عن ذلك، وقف سريان الاختصاص النوعي على جريمة العدوان(٥٨). فلا زلنا والعالم معنا أيضاً ينتظر إيجاد تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة النكراء من قبل جمعية الدول الأطراف فيها(٥٩).

---

(٥٥) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ص٣٨.

(٥٦) ويعني التكليف المطلق هو: ما لا يترك للمكلف خياراً بين الطاعة وبين تحمل الجزاء. د. عبد الباقي البكري و د. زهير بشير، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

(٥٧) فتكليف الشرطي يعني: تكليفاً باتخاذ وسيلة معينة يوجه الى من يريد بلوغ نتيجتها المعينة. د. عبد الباقي البكري و د. زهير بشير، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

(٥٨) الفقرة (د – ١) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(٥٩)- Roger S. Clark, HAGUE INTERNATIONAL TRIBUNALS, Leiden Journal of International Law / Volume 15 / Issue 04 / December 2002, pp 859-890. مأخوذ عن موقع المكتبة الافتراضية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط:

http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=245427

ثامناً: من حيث المحاكم المختصة: المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لأحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أرضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة. في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي قاعدة عامة المحاكم الدولية. وان كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص، أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان، وذلك نظراً لان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني[٦٠].

تاسعاً: من حيث المرونة والجمود: يتمتع القانون الجنائي الدولي كونه احد فروع القوانين الجنائية الداخلية ومستنداً على التشريع الداخلي في مصدره بمرونة في التعديل عبر إرادة المشرع الوطني من اجل مواكبة المستجدات والتطورات وفق آلية مرنة. غير أن القانون الدولي الجنائي وباعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام فيخضع لإرادة الدول الأطراف فيه وفق آلية صعبة – أن لم نقل مستحيلة – وهذا ما وجدناه في الشروط المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المذكورة في المادتين (١٢١ – ١٢٣) منه[٦١].

(٦٠) ينظر: المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. وللمزيد يراجع: د. محمد صافي يوسف، مصدر سبق ذكره: (٦١ و ٦٢). أيضاً: د. عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سبق ذكره، ص٥١.

(٦١) د. على جميل حرب، مصدر سبق ذكره، ص٤٣٩.

كل هذه الفروق السالفة الذكر تعبر حقيقة على ضرورة التمييز بين القانونين[٦٢]. ومن هنا نستطيع القول وبيقين راسخ وثابت أن جريمة الإرهاب ما هي إلا جريمة تدخل في صلب القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي ، كون هذه الجريمة تدخل فيما يسمى بالجرائم العالمية، أو جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي[٦٣].

(٦٢) إلا أن هذه الفروق لا تمحي أوجه التشابه فيما بينهما المتمثلة: غياب التعريف الجامع الواضح في النصوص الرسمية للقانونين، التشابه من حيث الأهداف والوظائف كون القانونان يهدفان إلى إرساء قواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها من اجل حماية المصالح في المجتمع الوطني أو الدولي، يتشابهان في مخاطبة الأفراد مباشرة، بالإضافة إلى ذلك، شرعية المصدر في القانونين، أيضاً، يوجد هيكلية تنظيمية متشابهه في القانونين المشتملة على القواعد الموضوعية والإجرائية الضابطة لأجهزتهما = عند أداء دورهما الموكل لكل منهما، مع وجود القانون الواجب التطبيق في كلا القانونين، فضلا عن ذلك، تقييد الاختصاص الأصيل المحدد لها من خلال مبادئ الشرعية الجنائية مثل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، (عدم رجعية القوانين إلى الماضي)، (عدم التوسع في التفسير أو القياس).. الخ. وللمزيد من التفاصيل حول هذه النقاط يراجع: د. علي جميل حرب، مصدر سبق ذكره، ص٤٣٦ -٤٣٨.

(٦٣) فمثال ذلك لو شنت دولة ، دون وجه حق، حرباً على دولة أخرى واشتبكت معها، فهذه جريمة دولية وقعت من دولة على دولة أخرى خرقاً للنظام العام الدولي. ولكن إذا تشكلت عصابة ينتمي أفرادها إلى عدة جنسيات، ومارست نوعاً من الإجرام لا يقتصر على حدود دولة واحدة وإنما وسعت نشاطها الإجرامي حتى شمل عدة دول، فهذه جريمة تمس القانون الوطني لكل دولة من الدول المعنية بالموضوع، سواء من جهة اشتراك احد مواطنيها بالجريمة، أو من حيث أن أرضها أصبحت مسرحاً لارتكاب هذه الجريمة عليها، أو حتى الدولة التي لحقها ضرراً من جراء هذا العمل. د. عبد الوهاب حومد، مصدر سبق ذكره، ص١١. والذي يؤكد كلامنا هذا أيضاً، أن بعض الكتاب يضعها في جملة الجرائم المنظمة التي اجمع المجتمع الدولي على إنها باتت تهدد النظام العالمي، أي أنها أصبحت (ظاهرة عالمية). د. يوسف حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص٥٦.

الخاتمـــــة

في نهاية هذا البحث الذي تناول (الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي) استطيع وبتواضع أن أسجل بعض الاستنتاجات وأقدم بعض المقترحات مساهمة في تعزيز مكافحة هذه الجريمة البشعة وكالاتي :

أولاً: الاستنتاجات:

١ – أهمية التمييز بين تعريف الجريمة الإرهابية والأعمال الإرهابية في التشريعات الوطنية، وان تحذو هذه التشريعات حذو قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢ – ضرورة التمييز بين مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية، كون الأول قد يتداخل معه المدلول القانوني والسياسي والاجتماعي. فضلا عن ذلك، فإن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية هو أساس توقيع العقوبة.

٣ – أن جميع التعريفات للجريمة الإرهابية الواردة الذكر في المستوى الدولي تثبت أن هذه الجريمة تندرج تحت مضمون القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي.

٤ – اختلط لدى البعض في بيان تعريفهم للقانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الدولي كون الأخير هو ذاته قانون العقوبات العالمي.

ثانياً: المقترحات:

١ – إيجاد تعريف واضح وجامع للجريمة الإرهابية على المستويين الوطني والدولي، من خلال تعريفها في القوانين الداخلية الوطنية ليتسنى الأخذ بالأفضل فيها بعد الاتفاق عليها لتصبح محددة في المجتمع الدولي.

٢ – نقترح إلغاء نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تتعلق بمنح الدولة الطرف في النظام الأساسي حق مطالبة المحكمة بتأجيل اختصاصها بالنظر بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنه إقرار مثل هذا النص يعني السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب.

٣ – تحقيقاً للاقتراح الأخير، ندعو كافة الدول عموماً، ومعظم الدول العربية خصوصاً بالانضمام للجهاز التنفيذي للقانون الدولي الجنائي المتمثل بالمحكمة الدولية الجنائية، لما يشكل ذلك من حافز ودافع لحضور جمعية الدول الأطراف، مما ينتج عنه إمكانية تعديل أو إلغاء بعض مواد النظام الأساسي لتجاوز السلبيات التي فرضت عليه من قبل الدول العظمى، فضلا عن ذلك، محاولة إدراج بعض الأعمال الإرهابية وصهرها في الأفعال الإجرامية الأربع التي تخضع لها المحكمة.

٤ – نقترح تغيير اسم القانون الجنائي الدولي لدى مستخدميه في الأوساط الدولية لتحل محله تسمية (القانون الجنائي المدوّل)، تمييزاً وتفريقاً عن القانون الدولي الجنائي[٦٤].

(٦٤) وهي أصلا وجهه نظر أستاذنا عبد الوهاب حومد، مصدر سبق ذكره، ص١٠ – ١٤.

المصـــــادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المصادر العربية :

آ : الكتب :

١ – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان (١٩٩٠م).

٢ – أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، عمان– الأردن (ط١–٢٠٠١م).

٣ – أماني غازي جرار، حقوق الإنسان وتربية السلام، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، (ط١– ٢٠١٢).

٤ – حسام عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب– مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر،(٢٠٠٤).

٥ – حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر،(ط١–١٩٧٩).

٦ – حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، (ط١ – ١٩٧١).

٧ – رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات– دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر (٢٠٠٦).

٨ – عبد الباقي البكري و د. زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، توزيع شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، والمكتبة القانونية، بغداد – العراق، (ط١ – ٢٠٠٩).

٩ – عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان – الأردن، (ط١ – ٢٠٠٨).

١٠ – عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، (ط١– ١٩٧٨م).

١١ – عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد – العراق، (٢٠٠٩).
١٢ – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (٢٠٠٨م).
١٣ – علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان،(ط١ – ٢٠١٠).
١٤– علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر(ط١ – ١٩٧٥م).
١٥ – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (ط١ – ٢٠٠١).
١٦ – عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، (ط١–٢٠١١).
١٤ – فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية ببغداد (ط٢– ٢٠٠٧م).
١٥ – كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،٢٠٠٣م
١٦ – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، (ط١ – ٢٠٠٢).
١٧ – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، (٢٠١٠).
١٨ – محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان (١٩٤٥م).
١٩ – محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة – مصر، (ط١– ١٩٧٣).

٢٠ – مرشد احمد السيد واحمد فخري الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي – دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، (ط١ – ٢٠٠٢).

٢١ – مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني – دراسة قانونية– أمنية– نفسية– اجتماعية، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، الكتاب الحادي عشر، مطابع الشرطة، مصر (ط١ – ٢٠٠٩م).

٢٢ – معجم الرائد، جبران مسعود، دار الملايين، بيروت – لبنان (١٩٨٦م).

٢٣ – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، (٢٠٠٦).

٢٤ – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،(ط١ – ٢٠١٠).

ب – رسائل الماجستير :

١ – سنان طالب عبد شهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، (٢٠٠٣).

٢ – معاذ جاسم محمد العساقي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠٠١).

ج – الدوريات :

١ – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، (ع١– ١٩٦٦).

٢ – علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة، بغداد – العراق، العدد الأول، (٢٠٠١).

د – شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

١ – الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح، الملف السياسي، العدد ٣٠٦– رسالة القاهرة ٢٠٠٢/٥/٩–٢٠٠٢/٥/١١، مقال منشور على الرابط:

htt://search.4shared.com/postDownload/Pu-7vEwJ/_.htm

٢ – الإرهاب وعلاقته بالمفاهيم الأخرى، مقال منشور على الرابط:

htt://search.4shared.com/postDownload/Iq4WRX9u/_.html

٣ – الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الرابط:

www.anhri.net/docs/undocs/aact.shtml

٤ – مكتبة حقوق الإنسان / جامعة منيسوتا على الرابط:

www.1.umn.edu/humanrts/arab/b207.html

هـ – المكتبة الافتراضية:

– Ben Saul, ATTEMPTS TO DEFINE 'TERRORISM' IN INTERNATIONAL LAW, Netherlands International Law Review, Issue 01, Volume 52, 2005

المأخوذ عن موقع المكتبة الافتراضية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط :

http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=301826

– Roger S. Clark, HAGUE INTERNATIONAL TRIBUNALS, Leiden Journal of International Law / Volume 15 / Issue 04 / December 2002, pp 859–890. مأخوذ عن موقع المكتبة الافتراضية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط:

http://journals.cambridge.org.tiger.sempertool.dk/action/displayAbstract?fromPage=online&aid=245427

ثالثاً : المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية :

١ – معاهدة جنيف (١٩٣٧).

٢ – اتفاقية طوكيو (١٩٦٣).

٣ – اتفاقية الخاصة بأعالي البحار (جنيف ١٩٦٨).

٤ – اتفاقية مونتريال (١٩٧١).

٥ – البرتوكول الملحق باتفاقية مونتريال (مونتريال ١٩٨٤).

٦ – اتفاقية لمنع وعقاب الجرائم التي ترتكب ضد الشخصيات التي تتمتع بحماية دولية (١٩٧٣).

٧ – اتفاقية مناهضة خطف الرهائن (نيويورك ١٩٧٩).

٨ – اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية عام (١٩٨٠).

٩ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢).

١٠ – اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية عام (١٩٨٨).

١١ – برتوكول المنظمة البحرية الدولية الموقع عليها في روما عام (١٩٨٨).

١٢ – اتفاقية منظمة الطيران المدني المعقودة في مونتريال عام (١٩٩١).

١٣ – اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بوساطة المتفجرات عام (١٩٩٧).

١٤ – اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام (٢٠٠٠).

١٥– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩).

١٦– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٩).

١٧ – النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

١٨ – النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

رابعاً : قوانين :

١ – قانون العقوبات اللبناني.

٢ – قانون العقوبات السوري.

٣ – قانون مكافحة الإرهاب الألماني.

٤ – قانون العقوبات الفرنسي.

٥ – قانون مكافحة الإرهاب الكندي المعروف باسم (قانون جيم – ٣٦).

٦ – قانون العقوبات المصري (١٩٣٧).

٧ – قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٨ – قانون مقاومة الإرهاب الأمريكي المعروف باسم (باتريوت) (٢٠٠١).

٩ – قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

١٠– قانون العقوبات الأردني.